

42 - كتاب التوحيد (الشرح الثاني) فيديو (الدرس الرابع)

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

انها مهلكة من موبق المهلك. فيقول اجتنبوا فذكرها هذه السبعة فذكر سبعا وهي الشرك بالله. اولها الشرك بالله ولا شك ان الشرك كبير قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. قال عز وجل انه من يشرك بالله - 00:00:00 كيف قد حرم الله عليه الجنة؟ وماواه النار وما للظالمين من انصار. هذا اكبر الموبقات نسأل الله العافية والسلامة. قال والسحر الثاني سحر فالسحر من الموبقات سواء الذي يتعاطى يتعاطاه بالفعل والعقد او الذي يذهب يطلب. ولذلك يقول عز وجل - 00:00:30 ما انزل على الملائكة بباب لهروت وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر فالذى يذهب يتعلم من السحرة يتعلم الكفر. نسأل الله العافية والسلامة. فالذى يطلب السحر من السحرة هو - 00:01:00 ويطلب منهم الكفر. قال وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. كذلك قتل النفس المسلمة محمرة سواء مسلمة او ذمية ما دام انها محمرة. فانها من السبع الموبقات. واكل الربا هذا - 00:01:20

الرابع الذي يأكل الربا والربا هو مقصود بأكله تعاطيه. ان يأخذ و جاءت الاحاديث فيه كثيرة في الوعيد فيه وكذلك قال واكل مال اليتيم يعني ان تملك اموال اليتامي ولو قل. ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:01:40 قال والتولي يوم الزحف اي في معركة مع الكفار ان يتولى قال عز وجل ومن يول من منكم يومئذ دبر؟ يعني الذي يتولى ينهزم. فهذا من الموبقات وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات المؤمنات. قدف ان يتهم المؤمنة الغافلة المحسنة المحسنة العفيفة. ان يقذفها - 00:02:10

بالفاحشة. هذا من الموبقات. فالشاهد منه ذكر انه السحر من الموبقات قال وعن جنبد مرفوعا حد الساحر ظربه بالسيف. رواه الترمذى وقال الصحيح انه وفي صحيح البخاري عن بجالة ابن عبدة قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة - 00:02:40

قال فقتلنا ثلاث ساحر. هذه قال وصح عن حفصة رضي الله عنها انها امرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت. وكذلك صح عن جنبد. قال احمد عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الجملة - 00:03:10 من الاثار فيها بيان ان الساحر حده ان يقتل. لانه مفسد في الارض. مفسد في الارض في حدث جنبد جنبد الخير رضي الله عنه ذكر انه حده ظربه بالسيف اي القتل - 00:03:30

وكذلك روى البخاري عن بجالة ابن عبدة قال كتب عمر رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاثة ساحر. حدهم القتل فبحثوا عنهم ووجدوا ثلاثة ساحر فقتلواهم وحدث حفصة ايضا انها امرت بجارية لها قد سحرتها هذه الجارية - 00:03:50 سحرت مملوكة عندها سحرتها عملت لها سحرا فلما كشفوها امرت بها ان تقتل لانها حد ساحر ان يقتل. وهل يستتاب ام لا يستتاب؟ محل خلاف بين العلماء والاصح منهما انه لا يستتاب. لانه قد يظهر التوبة كذبا وهو زنديق. والزنديق لا يصدق في التوبة - 00:04:20

فهذا حده ان يقتل. ولذلك قال احمد عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يعني جاء الاثر في قتل الساحر عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث عمر وحدث جنبد الخير وحدث حفصة كلهم - 00:04:50

امروا بقتل الساحر. يكفي هذا والباب الذي يليه باذن الله تعالى في باب بيان شيء من انواع السحر. من انواع السحر هذه ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المقبل والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك - 00:05:10
على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:30